

## 145097 - وكل شخصاً بتفريق زكاة ماله إلا أنه قال له: وزعه صدقة على الفقراء فهل يجزئه ما أخرجه؟

### السؤال

عندي مال أخرج زكاته كل سنة وفي إحدى السنوات حصل أنني دفعت زكاتي لأحد الإخوة لكي يوزعها على المحتاجين بناء على أنه أعلم مني بأحوالهم ، ونيتي أن المال زكاة ، لكن قلت له عند الدفع : وزع هذا المال صدقة على الفقراء والمساكين ، فهل ما قلت له يعتبر صدقة وتلزمي الزكاة مرة أخرى ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

النية شرط لأداء الزكاة ، وتقدم بيان ذلك في جواب السؤال رقم (130572) .

ثانياً :

لا تعارض بين نية الزكاة وبين قولك : " صدقة " ، فإن الزكاة صدقة من الصدقات ، لكنها صدقة مفروضة .

فما دمت قد نويت الزكاة فهي زكاة مجزئة إن شاء الله تعالى .

ثم ... لو فرض أن المسلم نوى بقلبه شيئاً ثم تلفظ بلسانه بغيره - نسياناً أو خطأ - فالعبرة بما في القلب ، ولا عبرة بقول اللسان .

قال الخرشي : " وإن خالفت نيته لفظه ، فالعبرة بالنية دون اللفظ ، كناوي ظهر تلفظ بعصر مثلاً انتهى من شرح " مختصر خليل " (1/266) . "

وقال الرافعي رحمه الله : (3/263) : " ولا يضر عدم النطق ، ولا النطق بخلاف ما في القلب ، كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر.. انتهى من "العزیز شرح الوجیر" .

وقال ابن قدامة رحمه الله : " ومحل النية القلب ؛ إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد القلب ، فمتى اعتقد بقلبه أجزاءه...ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لم يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه " انتهى من "المغني" (1/79).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله : " نية الطهارة من وضوء ، أو غسل أو تيمم ، والصلاة والصيام ، والزكاة والكفارات ، وغير

ذلك من العبادات؛ لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام ، بل النية محلها القلب باتفاقهم ، فلو لفظ بلسانه غلطاً خلاف ما في قلبه ، فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ . ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً ، إلا أن بعض متأخري أصحاب الشافعي خرج وجهاً في ذلك، وغلطه فيه أئمة أصحابه " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (1/213)

والحاصل : أن هذه الزكاة مجزئة لك ، لأنك قد نويتها زكاة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى) رواه البخاري (1)، ومسلم (1907) .

والله أعلم